Tikrit University Journal For Rights Year (7) Vol (7) NO (1) Part (2) (2022) 349-379

٣٤٩

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The legal value of Security Council resolutions A study in the light of the provisions of the Charter and public international law

Dr. Abdulrazzaq Ahmed Ragheef Al- Shamary
Law Department, Al-Salam University College, Baghdad, Iraq
abdulrazaq.a.ragheaf@alsalam.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 25 July 2022
- Accepted 10 Aug 2022
- Available online 1 Sept 2022

Keywords:
- Legal value.
- Security Council.
- The charter.
- international law.
- United nations.

Abstract: The idea of the research is to clarify the legal status of the Security Council, and to indicate its great importance as one of the main organs of the United Nations, **clarifying its great importance as the executive organ and the effective tool of the United Nations Organization,** highlighting its membership in its permanent and temporary branches, its individual competencies and common functions, and how the dispute is presented to it in accordance with the provisions of the Charter. The nature of the resolutions and recommendations issued by it and their legal value, and this requires a statement of the extent to which the Security Council adheres to the substantive and Objective procedural conditions in issuing resolutions and the controls for their legitimacy, without any distinction between major countries and other medium and small countries, in the presence of an international system in which the balance of power is in control. The nature of the resolutions and recommendations issued by it and their legal value, and this requires a statement of the extent to which the Security Council adheres to the substantive and procedural conditions in issuing resolutions and the controls for their legality, and this is that there is no distinction between major countries and between medium and small countries. Under the existence of an international system, the balance of power is in control. This happens in accordance with the existence of an international system in which the balance of power is in control, namely, the five permanent members of the Security Council, which, according to the provisions of the Charter, have the right of veto for any decision that contradicts their international policies and their own interests, so it was necessary to discuss the abuse of use the right of veto, or excessive use of it without justification. The research concluded that it is necessary to reform the legal system of the Security Council in terms of redistribution of membership and the voting system, on the basis of the principle of equality of sovereignty among member states, which requires strenuous international efforts to carry out a difficult and difficult task, and an unattainable security, represented by amending the Charter of the United Nations.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن
دراسة في ضوء أحكام الميثاق والقانون الدولي العام

م.د. عبدالرزاق أحمد رغيف الشمَّري
قسم القانون، كلية السلام الجامعة، بغداد، العراق
abdulrazaq.a.ragheaf@alsalam.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٥ / تموز / ٢٠٢٢
- القبول : ١٠ / آب / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ ايلول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- القيمة القانونية.
- مجلس الأمن.
- الميثاق.
- القانون الدولي.
- الأمم المتحدة.

الخلاصة: تكمُن أهمية البحث باستجلاء المركز القانوني لمجلس الأمن، وبيان أهميته الكبيرة باعتبارهِ الجهاز التنفيذي والأداة الفعّالة لمنظمة الأمم المتحدة، وتسليط الضوء على العضوية فيه بشقيها الدائم والمؤقت، واختصاصاتهِ المنفردة ووظائفهِ المُشتركة، وكيفية عرض النزاع عليه وفقاً لأحكام الميثاق، وطبيعة القرارات والتوصيات الصادرة عنهُ وقيمتها القانونية، وهو ما يقتضي بيان مدى التزام مجلس الأمن بالشروط الموضوعية والإجرائية في إصدار القرارات وضوابط شرعيتها، من دون تفرقة بين الدول الكبرى وغيرها من الدول المتوسطة والصغيرة، في ظلّ وجود نظام دولي تسيطر على زمام الأمور موازين القوى فيه، الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي تمتلك بموجب أحكام الميثاق حقّ النقض (الفيتو) لأيّ قرار يتعارض مع سياساتها الدولية، ومصالحها الخاصّة، فكانَ لِزاماً بحثُ التعسف في استعمال حقّ النقض، أو الإفراط في استعمالهِ دون مُبرّر، وخلُصَ البحث إلى ضرورة إصلاح المنظومة القانونية لمجلس الأمن من حيث إعادة توزيع العضوية وآلية التصويت، على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، وهو ما يتطلَّب جهوداً دولية مُضنية للقيام بمهمة شاقَّة وعسيرة، وأمنية صعبة المنال، تتمثَّل بتعديل ميثاق الأمم المُتحدة.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً – موضوع البحث وأهميتهُ:

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتحديداً في الرابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة ١٩٤٥، دخل ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيز النفاذ، ويعكس قيام هذه المنظمة العالمية، الحاجة المُلحّة التي شعر بها المجتمع الدولي والرأي العام العالمي، بضرورة وجود تنظيمٍ دوليٍّ دقيق، يحكُم العلاقات الدولية، ويكونُ قادراً على منع نشوب الحرب وإقرار السلام الدائم، ويدعم التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول الأعضاء، ومنذ ذلك الحين ومجلس الأمن يضطلع باختصاصاتٍ حسَّاسة، وصلاحياتٍ جوهرية غايةٌ في الأهمية، نابعةٌ من كونهِ الجهاز التنفيذي الوحيد لمنظمة الأمم المتحدة، وتتمثّل تلك المهام الجوهرية، باتخاذ كل الوسائل والأعمال للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ذلك لأنَّ واضعي الميثاق قطعوا عهداً

على أنفسهم، أنْ يُجنّبوا الأجيال المُقبلة خطر الحرب وويلاتها، وقد حاولنا في هذه الدراسة، تسليط الضوء على القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، في ضوء دستور المنظمة الدولية المُتمثّل بميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي العام .

ويكتسبُ البحث أهميتهُ، من تعلُّقهِ بجهاز دولي حسّاس، وهو مجلس الأمن، حيث لا يخفى على أحد، أهمية الدور الكبير الذي يقومُ بهِ المجلس في مجال استقرار العلاقات الدولية، إلى الحدّ الذي دفعَ بعض الفقهاء إلى أن يسبغ عليه وصف "**شرطيّ العالم**".[١]

لقد أصدرَ مجلس الأمن منذ عام ١٩٤٥ نحو ألفي قرار مُستنداً إلى الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهُ بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تناولت تلك القرارات مُختلف الموضوعات التي تتعلق بالجماعة الدولية، وشتّى النزاعات المسلحة والحروب التي واجهها المجتمع الدولي مُنذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ .

لقد كان من الطبيعي أن يُثير صدور هذا الكم الكبير من قرارات مجلس الأمن، الكثير من الخلافات القانونية والسياسية، وذلك بسبب آلية إصدار تلك القرارات وشروطها من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وهو ما ولَّدَ الشكوك بمدى موضوعية تلك القرارات، والمعايير القانونية المُتَّبعة في تطبيقها على الدول من دون وجود لعوامل التفرقة بين الدول الكبرى وغيرها من الدول المتوسطة والصغيرة، في ظل وجود نظام دولي تسيطر على موازين القوى فيه، الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي تمتلك بموجب أحكام الميثاق حقّ النقض (الفيتو) لأيّ قرار يتعارض مع مصالحها الخاصَّة .

ثانياً- إشكالية البحث :

يُحاول الباحث تقديم رؤية شاملة وتحليل دقيق، لقرارات مجلس الأمن وبيان قيمتها القانونية، ومدى التزام المجلس بالمبادئ والقواعد والمعايير، والآليات الإجرائية والموضوعية التي حدّدَها ميثاقُ الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي العام في إصدار تلك القرارات، وبيان التوصيف القانوني لقرارات مجلس الأمن وتوصياتهُ، وضوابط شرعيّتها الدولية، ومدى التزام مجلس الأمن بالعدالة والمساواة بين الدول في اتخاذ تلك القرارات والتوصيات، وتسليط الضوء على سلطة الأعضاء الدائمين باستعمال حقّ النقض (الفيتو)، ومدى التعسف في استعمال هذا الحقّ من جهة، والإفراط في استعمالهِ من جهةٍ أخرى، وهو ما

---

[١] – أثار بعض الفقهاء في القانون الدولي السؤال الآتي: هل مجلسُ الأمن شرطيٌّ، وليسَ دبلوماسيا؟ . للمزيد حول ذلك يُنظر : د. محمد عبدالرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٢٨٧.

يقودنا إلى القول بوجوب إعادة النظر في هيكليّة مجلس الأمن، وضرورة إصلاح المجلس، وإعادة النظر بتوزيع العضوية فيه توزيعاً عادلاً بين الدول الأعضاء، وآلية التصويت واستعمال حقّ النقض، وهو ما يتطلّب تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً – منهجيَّةُ البحث :

لقد كان من ضرورات الإحاطة بجوانب البحث، دراسة الموضوع على وفق مناهج علمية متعددة، حيث كان المنهج التحليلي في مقدمة المناهج المُعتمدة، وسنعتمد عليه في تحليلنا لقرارات مجلس الأمن من حيث الأطر القانونية وجوانبها المتعددة، وكان المنهج التاريخي حاضراً لمواكبة النشأة التاريخية لمجلس الأمن وإرهاصات تأسيسهِ، كما إنَّ الجانب السياسي لمْ يكُن بعيداّ عن الدراسة، ذلك لأنَّ عمل منظمة الأمم المتحدة عامةً ومجلس الأمن خاصةً، يرتبط أولاً وأخيراً بسياسات الدول الأعضاء، وهو ما تكشف عنهُ الممارسات الدولية في هذا السياق.

رابعاً – خطَّةُ البحث:

من متطلبات البحث العلمي، هو مناقشة مُفرداته ضمن خطة علمية، حيث قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى مبحثين، وكلُّ مبحثٍ ينقسمُ على مطلبين وعدد من الفروع لكل مطلب، ليكون البحث مستوعباً لجميع الجوانب المتعلقة بهِ، ومُنتهياً بالخاتمة التي تضمَّنت خُلاصة النتائج والتوصيات التي توصَّل إليها الباحث، وكما يأتي:

المبحث الأول : عضوية مجلس الأمن واختصاصاتهِ

المطلب الأول : العضوية في مجلس الأمن

المطلب الثاني : اختصاصات مجلس الأمن ووظائفهُ

المبحث الثاني : القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن وتوصياتهُ وضوابط شرعيَّتها

المطلب الأول : قرارات مجلس الأمن وتوصياتهُ

المطلب الثاني : الضوابط القانونية لشرعيَّة قرارات مجلس الأمن

المبحث الأول

عضوية مجلس الأمن واختصاصاتهُ

يُعدُّ حِفظُ السلم والأمن الدوليين من أهمّ مقاصد الأمم المتحدة وغاياتِها، إذْ كرَّست ذلك المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أشارَ الفصل الأوّل من الميثاق إلى "**مقاصدُ الهيئة ومبادئها**"، فالمقصدُ الأول للمنظمة هو "حِفظُ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المُشتركة الفعَّالة

لمنع الأسباب التي تُهدّد السلم وإزالتها، وتقمعُ أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرَّع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المُنازعات الدولية وتسويتها".

وفي الفصل الخامس من الميثاق، والخاص بهيكليّة مجلس الأمن، نجد النصّ على " إنَّهُ رغبةً في أنْ يكون العمل الذي تقوم بهِ الأمم المتحدة سريعاً وفعَّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن، بالتبعات الرئيسة في أمر حِفظُ السِّلم والأمن الدولي، ويُوافقون على أنَّ هذا المجلس يعملُ نائباً عنهم في قيامهِ بواجباتهِ التي تفرضُها عليه هذه التبعات"[١].

مِمَّا تقدَّم يتضح لنا الأهمية البالغة التي أولاها الميثاق لمجلس الأمن، حيث احتلّ المجلس حيّزاً هاماً ومِفصلياً من بين مُختلف أجهزة الأمم المتحدة، فهو الجهاز التنفيذي، والأداة الفعّالة للمنظمة، والمسؤول الأوّل عن حِفظ السّلم العالمي، والعين الساهرة على الأمن الدولي، ويقعُ على عاتقهِ قمعُ أعمال العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المُخالفين.[٢]

ولغرض تسليط الضوء على مجلس الأمن، لا بُدَّ من بيان الإطار القانوني الذي يحكُم عمل المجلس، من حيث تأليف المجلس والعضوية فيه، ومُمارستهِ لوظائفهِ واختصاصاتهِ المُنفردة والمشتركة، وذلك ضمن المطلبين الآتيين :

المطلب الأول / العضوية في مجلس الأمن

لمّا كان مجلس الأمن هو النائب[٣] عن الدول في تحقيق أهدافها وآمالها، ومسؤولٌ عن حِفظ السلام والأمن في العالم، لذلك كان من الضروري تنظيم هذا المجلس على أساس وجوده الدائم، بحيث يُمكن دعوته للانعقاد في أيّ وقت، بلْ ويُمكن للمجلس أن يعقد اجتماعاتهِ في أيّ مكان خارج مقر المنظمة بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، إذا كان ذلك مُلائماً.[٤]

يتألف مجلس الأمن، من أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين، ولغرض تسليط الضوء أكثر على العضوية في مجلس الأمن، فإنَّنا سنعرض ذلك ضمن الفرعين الآتيين :

---

[١] – المادة (٢٤ – ١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

[٢] – يُنظر : د. خليل حسين، المنظمات العالمية النظرية العامة – الأمم المتحدة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص٣٠٧.

[٣] – إنَّ توصيف مجلس الأمن بأنَّهُ يعمل نائباً عن الدول الأعضاء، مُستمدَّ من نص المادة (٢٤ –ف ١) من الميثاق، ولكنَّها لاقت انتقاداً من بعض فقهاء القانون الدولي .

[٤] – يُنظر : د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، قانون المنظمات الدولية، ج١، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت)، ص٣٤٨.

الفرع الأول / العضوية الدائمة

يتكوَّن مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، منهم خمسة أعضاء دائمين، وهم : (جمهورية الصين وفرنسا وروسيا الاتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)[١].

ويتضح لنا بعد الاطلاع على نص المادة (٢٣) من الميثاق، بأنَّ عدد الأعضاء في مجلس الأمن خمسة عشر عضواً، وهم فريقان : دول دائمة العضوية، ودول غير دائمة العضوية، وعددها عشر دول، لأنَّها تُنتخب لمدة عامين فقط، غير قابلة للتجديد فور انتهاء مدتها، للحيلولة دون جعلها دائمة العضوية بحكم الواقع بالتجديد المُتكرر لها .

إنَّ معايير انتخاب دولةٍ ما لتُصبح عضواً غير دائم في مجلس الأمن، **يعتمدُ على أمرين : الأول**، هو مدى إسهام تلك الدول في حِفظ السلم والأمن الدوليين، ومقاصد الأمم المتحدة، **والثاني**، ان يكون انتخاب الدول على أساس التوزيع الجغرافي العادل، حتى تتمكن جميع المناطق في العالم من التمثيل في مجلس الأمن .

ونرى بأنَّ العامل الجغرافي كان فعَّالاً وحاسماً، فبعد زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين إلى عشرة أعضاء، قرَّرت الجمعية العامة توزيع المقاعد غير الدائمة على أساس المناطق الجغرافية الأساسية في العالم، بحيث أصبحت على وفق التوزيع الآتي : ثلاثة مقاعد للدول الإفريقية، ومقعدان للدول الآسيوية، ومقعدان لأميركا اللاتينية، ومقعدان لأوروبا الغربية، ومقعد لأوروبا الشرقية.[٢]

وفي هذا الصدد، **يسجِّل الباحث** بعض المُلاحظات حول طريقة تكوين مجلس الأمن :

---

[١] – الجدير بالذكر أنَّ اتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية، كانَ عضواً مؤسّساً للأمم المتحدة منذ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٤٥، وبعد انهيار الاتحاد عام ١٩٩١، وتحديداً في الخطاب المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، أبلغَ رئيس جمهورية روسيا الاتحادية بوريس يلتسين، الأمين العام للأمم المتحدة، بأنَّ عضوية الاتحاد السوفييتي في مجلس الأمن وفي جميع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، سوف تستمر من خلال جمهورية روسيا الاتحادية، وبدعمٍ من الدول الأعضاء الإحدى عشر في رابطة الدول المستقلة، التي كانت جزءاً من الاتحاد السوفييتي . للمزيد ينظر : د. خليل حسين، مصدر سابق، ص ٣٠٨.

[٢] – د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات كلة الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٦، ص ٣١٣. والجدير بالإشارة إليه في هذا السياق، هو صدور قرار الجمعية العامة رقم ١٩٩١/١ في ١٩٦٣/١٢/١٧، المتعلق بزيادة أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر إلى خمسة عشر، منهم عشر أعضاء غير دائمين، مع بقاء الدول الخمس دائمة العضوية على حالها، وقدْ دخل هذا القرار حيّز النفاذ في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٦٥.

١- إنَّ حصول الدول الكبرى الخمس على مقاعد دائمة في مجلس الأمن مع تمتُّعها بحقّ الاعتراض (الفيتو) في المسائل الموضوعية، جاء بسبب خروجها منتصرة من الحرب العالمية الثانية، وامتلاكها للثقل العسكري والاقتصادي والصناعي القويّ آنذاك، وهو ما جعلها تفرض إرادة المُنتصر، وهوَ ما أفرزَ هذا الوضع غير العادل بين الدول الأعضاء، وهو استثناءٌ من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، الذي يُعدّ من أُسس الميثاق ومبادئه الثابتة.[١]

٢- إنَّ تحديد الدول الخمس كأعضاء دائمين، جاء بسبب تمتعها بالتميُّز العسكري والاقتصادي والصناعي القويّ، ولكن تلك الأوضاع غير ثابتة مع مرور الزمن، وهو ما قدْ يُفقد بعض الأعضاء هذه الصفة، كما حصل بتفكك الاتحاد السوفييتي إلى دول متعددة، وهو ما سنتناولهُ في إصلاح مجلس الأمن لاحقاً.[٢]

الفرع الثاني / العضوية المؤقتة

يُنتَخب الأعضاء غير الدائمين من قبل الجمعية العامة لمدة سنتين، بحيث يتجدَّد انتخاب نصفهم كل عام، ويُراعى في هذا الانتخاب عاملان :[٣]

١- مدى الإسهام في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والعمل على تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

٢- تمثيل مختلف المناطق الجغرافية في العالم .

ونُلاحظ بأنَّ **المبدأ الأول** يحيطهُ الغموض، لأنَّهُ لمْ يُحدِّد كيفية تقدير الإسهام في الحفاظ على السلم ؟ وهل يُؤخَذ بعين الاعتبار ما بذلتهُ الدول في الماضي من جهود ؟، أمْ يُنظَر إلى موقفها الراهن وإمكانياتها في المُستقبل ؟.

أمَّا **المبدأ الثاني** فينطوي على العدل والإنصاف، ويبعث على الثقة والاطمئنان، وإنْ كان يلهب جوّ الأمم المتحدة في المنافسة الشديدة الانتخابات التي تجري سنوياً لهذا الغرض.[١] وقد نتجَ عن الصعوبة في

---

[١] – تنص المادة (٢ – ف ١) من ميثاق الأمم المتحدة على : "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

[٢] – **يرى الباحث** بأنَّ أشكال الحكومات والدول لا يُمكن أنْ يبقى مستمراً، لأنَّ دوام الحال من المُحال، فقد تتغيَّر أوضاعُ الدول، وقدْ يؤدّي هذا التغيير إلى فقدان توازُن القوى بين الدول، كما حصل مع جمهوريات الاتحاد السوفييتي، فكأنَّ الميثاق أرادَ بهذا الجمود في النصّ، أنْ يُحوِّل العالم من دائم الحركة، إلى عالم ساكن وثابت ومستقر، وهذا يتنافى مع طبيعة الأشياء ومنطق الحياة، وما يتنافى مع الطبيعة والمنطق، مصيرهُ الحتميّ إلى زوال . للمزيد يُنظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٩٢٨.

[٣] – يُنظر : المادة (٢٣ – ف ١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ .

الاختيار، تقليدٌ يقضي بتقاسم الدولتين المُتنافستان المقعد الواحد بينهما، بحيث يشغل كلٌ منهما المقعد لمدة سنة واحدة بدلاً من سنتين، وهذا بطبيعة الحال مُخالفٌ لنصّ الميثاق الذي يقضي بأنْ تكون العضوية غير الدائمة في مجلس الأمن لمدة سنتين.[٢]

والجديرُ بالإشارة إليه، أنَّ من حقّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي ليست عضواً في مجلس الأمن، أنْ تُسهِم في مُناقشة أيَّة مسألة تعتبرُها هامَّة بالنسبة لها، شريطة أنْ يقرَّها المجلس، ودون أنْ يكون لها حقّ التصويت، وكذلك يجوز دعوة دولة خارجة عن الأمم المتحدة، للحضور أمام المجلس إذا كانت طرفاً في نزاع ينظر فيه مجلس الأمن من دون أنْ يكون لها حق التصويت، وشريطة قبولها للالتزامات التي تقع على عاتق أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة.[٣]

المطلب الثاني / اختصاصات مجلس الأمن ووظائفهِ

يختلفُ مجلس الأمن عن المجلس[٤] الذي أنشأتهُ عُصبةُ الأمم في أمرين جوهريَّين : في أنَّ قراراته مُلزمة لأعضاء منظمة الأمم المتحدة، وفي كونهِ يختصُّ بتسوية المُنازعات الدولية واتخاذ التدابير القسريَّة، دون أنْ تُشارِكَهُ في ذلك الجمعية العامة[٥].

ولمجلس الأمن ثلاثة اختصاصات ووظائف رئيسة سنتناولها ضمن الفروع الآتية :

الفرع الأول / حِفظ السِلم والأمن الدوليين

أشرنا فيما سبق، بأنَّ واضعي ميثاق الأمم المتحدة تأثّروا بشبح الحروب، وما أسفرت عنهُ من ويلات ومآسي، وتهديد للأمن والسلام العالمي، ومن هنا فإنَّ ميثاق الأمم المتحدة وضعَ على عاتق مجلس

---

[١] – د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام ، دمشق، ١٩٦٠، ص٦٦٤.

[٢] – وفي هذا السياق، حصل اتفاق شرف بين المجموعة الآسيوية والإفريقية مؤدّاه، أنْ يتواجد عضو عربي في مجلس الأمن، فتارةً تُمثَّل دولة عربية في المجلس من حصة إفريقيا، وتارةً دولة عربية من حصة آسيا، ومن النادر اجتماع دولتين عربيتين في عضوية مجلس الأمن، مع العلم بأنَّ عدد الدول العربية يوازي عدد دول أميركا اللاتينية، والتي تتمتع لوحدها بمقعدين في مجلس الأمن . للمزيد يُنظر : د. خليل حسين، مصدر سابق، ص٣١٢-٣١٣ .

[٣] – من الجدير بالذكر إنَّ مجلس الأمن ذهبَ إلى أبعد من ذلك، بأنْ قام بتوجيه دعوة لبعض الهيئات، كما حصلَ حينما دعا (الهيئة العربية العليا) و (الوكالة اليهودية) للتحدث عن وجهتي النظر المُختلفتين في قضية فلسطين، وكان ذلك حينما تمَّت دعوة (منظمة التحرير الفلسطينية) للمناقشة في المجلس (١٩٨٠-١٩٨١) . ينظر : د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص ٣١٤.

[٤] – حول صلاحيات مجلس عصبة الأمم واختصاصاتهُ في نصوص عهد العصبة، يُنظر : د .محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، ط ٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨، ص ٤٤٩.

[٥] – د. محمد المجذوب، الوسيط في التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والقرية والإقليمية المُتخصّصة، ط ٩، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص٢٨١.

الأمن مسؤولية حِفظ السلم والأمن الدوليين، سواءً أكانَ ذلك بأسلوب وقائي إعمالاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق، أو بأسلوب علاجي كما في الفصل السابع منهُ، ونستطيعُ القول بأنَّ الميثاق اعتبرَ مجلس الأمن بمثابة "**البوليس الدولي**" الذي يُوضع على كاهلهِ أعباء تحقيق الأمان في المجتمع العالمي، ولغرض تحقيق هذا الاختصاص، فإنَّ مجلس الأمن يُمارس التدابير الآتية:

١- **التدابير الوقائية** : أناط الميثاق بالمجلس سُلطة اتخاذ التدابير الوقائية في أيّ مسألة قدْ تُثير احتكاكاً دولياً، إذا كانَ من شأنهِ تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، باعتباره نائباً عن الدول في ذلك[١]. ومن هذه التدابير قيام المجلس بدعوة أطراف النزاع إلى تسوية النزاع بينهم بالطرق التي أشارت إليها المادة (٣٣- ف ١) من الميثاق، وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية . وتُعتبر قرارات مجلس الأمن في هذا السياق توصيات غير مُلزمة، حتى ولو أُطلقَ عليها لفظ قرار، وأحياناً يتمّ التمييز بين القرار والتوصية من عبارات القرار وصياغته.[٢]

٢- **التدابير العقابية** : وهي الاختصاصات بالغة الخطورة التي منحها الفصل السابع في المادة (٣٩) من الميثاق لمجلس الأمن، وتكمُن خطورتها في كونها تخوّل مجلس الأمن الحقّ في اتخاذ تدابير عقابية متدرجة في ضوء نصوص المواد (٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧)، وينطوي هذا الاختصاص على فكرة الأمن الجماعي، وهو ما يتطلّب اتفاق الدول الكبرى مجتمعةً، وحينما تختلف، فإنَّ سلطة اتخاذ قرار عقابي يعتبر ضرباً من المُحال.[٣]وتنقسم التدابير العقابية إلى **تدابير مؤقتة**، ومن أهمّها وقف إطلاق النار، أو وقف الأعمال العدائية، أو وضع حماية لمكانٍ ما، **وتدابير غير القوة المسلحة (إجراءات المنع)**، وهي التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراتهِ، من قبيل وقف الصِلات الاقتصادية والمواصلات البرية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً كلياً

---

[١] - يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي، بأنَّ توصيف المادة (٢٤ – ف١) من الميثاق لمجلس الأمن، بأنَّهُ نائبٌ عن الدول الأعضاء في حِفظ السلم والأمن الدوليين، غير موفق وغير سليم قانوناً، ذلك لأنَّ الذي أضفى هذه التبعات على مجلس الأمن هو ميثاق الأمم المتحدة وليس الدول الأعضاء، كما إنّ المجلس ليسَ نائباً عن الدول الأعضاء، بلْ هو فرع من فروع الأمم المتحدة . يُنظر : د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، ط ٣، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٦٥٥. وهُناك من يرى، بأنَّهُ إذا كان مجلس الأمن يعمل نائباً عن الدول الأعضاء، فكيف يتمتَّع بسلطة إلزام الدول بقراراتهِ كما في المادة (٢٥) من الميثاق، في حين إنَّ الوكيل لا يُلزم موكلهُ رُغم إرادته، يُنظر : د. محمد المجذوب، المصدر السابق، ص٢٨٢.

[٢] يُنظر : د. مصطفى أحمد فؤاد، مصدر سابق، ص٣٦٤.

[٣] د. مصطفى أحمد فؤاد، المصدر السابق، ص ٣٦٧.

أو جزئياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية (م ٤١) من الميثاق. **وسلطة استعمال القوة المسلحة (إجراءات القمع)**، والتي نصَّت عليها المادة (٤٢) من الميثاق، ويكون استخدام القوة المسلحة تحت مظلّة الأمم المتحدة باعتباره يعبر عن الشرعية الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ التدابير العقابية التي يفرضها مجلس الأمن، رُبَّما تكون بدافع سياسي وغير قانوني، لإرضاء مصلحة الفئة المسيطرة على المجلس.[١]

الفرع الثاني / الوظائف الداخلية لمجلس الأمن

لمجلس الأمن وظائف داخلية يُمارسها بمفردهِ تارةً، وبالاشتراك مع الجمعية العامة تارةً أخرى، **والوظائف التي يُمارسها منفرداً** هي :

١- رفع عقوبة الإيقاف وإعادة العضو، وهي مسألة تقديرية متروكة لمجلس الأمن وحده.[٢]

٢- تحديد الشروط التي تُجيز للدول غير الأعضاء في النظام الأساسي، التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.[٣]

٣- اتخاذ التدابير اللازمة بحق الدولة الممتنعة عن تنفيذ حُكم المحكمة، في حال لجوء الطرف الآخر للمجلس.[٤]

٤- ومن الأمور المهمة المُناطة بالمجلس مُنفرداً، أن أي تعديل في ميثاق الأمم المتحدة لا يدخل حيّز النفاذ إلاّ إذا صادقَ عليه ثُلُثا الدول الأعضاء، على أنْ يكون من بينهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن[٥].

أمَّا المهام والوظائف التي **يُمارسها مجلس الأمن بالاشتراك مع الجمعية العامة** فهي :

١- قبول الأعضاء الجُدد في المنظمة الدولية، ووقف العضوية، وفصل الأعضاء.[٦]

٢- يقوم باختيار وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة ويرفع بذلك توصية إلى الجمعية العامة.[٧]

٣- اختيار وتعيين قضاة محكمة العدل الدولية.[١]

---

[١] – مثال ذلك انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقرارات مجلس الأمن وهيمنتها على إدارتهِ . للمزيد يُنظر : د. محمد عبدالرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢ ، ص٢٦٠.

[٢] – المادة (٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

[٣] – يُنظر : المادة (٣٥) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

[٤] – المادة (٩٤ – ف٢) من الميثاق.

[٥] – المادة (١٠٨ – ١٠٩) من الميثاق.

[٦] – المادة (٤ – ف٢) من الميثاق .

[٧] – المادة (٩٧) من الميثاق .

الفرع الثالث / الاختصاص الجنائي المُستحدث لمجلس الأمن

بالرغم من الاختصاصات الجوهرية التي أعطاها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن، إلا أنَّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، أضفى اختصاصاً جديداً لمجلس الأمن، وهو سُلطة إحالة جريمة من الجرائم الأربع المنصوص عليها في نظام المحكمة، إلى المدعي العام في المحكمة[٢]، وهنا اتسع اختصاص مجلس الأمن ليشمل دوراً أكثرُ خطورةً، يتمثَّل بالدور القضائي الذي يسمح لهُ بتقييم المُنازعات الدولية التي اشتملت على واحدة من الجرائم الدولية، لكي يُحيلها بقرارٍ منهُ إلى المحكمة الجنائية الدولية.[٣]

وفي هذا السياق فإنَّ مجلس الأمن قدْ أقرَّ بأنَّ جرائم الإرهاب الدولي، تُشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وقد عَمَدَ المجلس إلى تأسيس لجنة أُطلِقَ عليها "**لجنة الجزاءات**" للإشراف على تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير الجزائية الوقائية المفروضة على "تنظيم القاعدة" من حيث التمويل والأشخاص.[٤]

إذا كان البعض يعتقدُ بأنَّ هذا الاختصاص هو دورٌ إيجابي لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنَّ المادة (١٦) من نفس النظام، منحت مجلس الأمن سُلطةً خطيرةً جدًّاً تتضمَّن شلّ نشاط المحكمة بالكامل، وتعليق دورها في التحقيق والمُقاضاة لمُدّة أثني عشرَ شهراً، بناءً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة، بموجب قرار يصدرهُ المجلس وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز لهُ تجديد هذا الطلب، وهو ما طرحَ انتقادات وإشكالات كبيرة، فبالرغم من تقييد سُلطة مجلس الأمن في ذلك بشروط معينة، لكنَّ ذلك لمْ يمنع من صدور عِدَّة قرارات من مجلس الأمن، كانَ لها الأثر السلبي الواضح

---

[١] – المادة (٤– ف ١) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

[٢] – يُنظر : المادة (١٣ /ب) من نظام روما الأساسي.

[٣] – للمزيد حول الاختصاص الجنائي لمجلس الأمن يُنظر : د. مصطفى أحمد فؤاد، مصدر سابق، ص٣٧٥. ويرى بعض الفقه، بأنَّ سلطة الإحالة التي أناطها نظام روما الأساسي بمجلس الأمن، تستندُ إلى نص المادة (٤٠) من الميثاق، والتي تهتم بوقوع حالات تُهدّد السلم والأمن والإخلال بهاما ووقوع عدوان. للمزيد يُنظر : د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط ٣، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٩٧. وكذلك يُنظر : د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٤٢.

[٤] – كذلك القرارات ذات الصلة التي أصدرها مجلس الأمن، بخصوص الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها تنظيم داعش بعد سيطرتهِ على مدينة الموصل شمالي العراق عام (٢٠١٤)، مُعتبراً تلك الانتهاكات تُهدّد السلم والأمن الدوليين، للمزيد حول تلك القرارات يُنظر للباحث : د. عبدالرزاق أحمد رغيف، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢١، ص٢٧٥.

على المُمارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية.[١] ويرى البعض بأنَّ ربط المحكمة الجنائية الدولية بإرادة مجلس الأمن، أفقدَ المحكمة الكثير من استقلاليتها وحيادها، وجعل منها الأداة القضائية التي يُمارس مجلس الأمن من خلالها سُلطاته الانتقائية.[٢]

ويرى الباحث بأنَّ الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تُعدُّ ثغرة من شأنها التأثير على الطابع الاستقلالي للمحكمة التي تنشد إقرار أُسس العدالة، مِمّا يجعل من هذه الهيئة القضائية تابعة لمجلس الأمن بلْ للأعضاء الدائمين في المجلس، بالرغم من الاختلاف الواضح بين عمل المحكمة التي وظيفتها إقامة العدالة الدولية، في حين أن مجلس الأمن وظيفتهُ حِفظ السلم والأمن الدوليين.[٣]

---

[١] – للمزيد حول الآثار السلبية لسطلة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي، يُنظر : د. ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠، ص ٤١٤.

[٢] – يُنظر : د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، ط ١، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص٥٠٥. وفي هذا السياق يرى البعض بأنَّهُ إذا كان نظام الإحالة يُحقّق بعض النتائج الإيجابية أحياناً، حيث يؤدّي إلى عدم إفلات المُتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطرة على المجتمع الدولي من العقاب، فإنَّهُ يُمثِّل في ذات الوقت نوعٌ من التبعية الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة، ولكنَّ هذه التبعية لا تؤثّر بحالٍ من الأحوال في استقلالية المحكمة، إلاّ أنَّ (نظام الإرجاء) لا يعدو أنْ يكون سيفاً مُسلَّطاً على رقبة العدالة الجنائية الدولية، فلا يخفى على أحد أنَّهُ تمَّ التصميم على إدخالهِ في النظام الأساس للمحكمة، لإرضاء الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، ولا سيَّما الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تُخفي عدائها لوجود المحكمة الجنائية الدولية، فبموجب طلب الإرجاء في بدء التحقيق أو المُقاضاة الممنوح لمجلس الأمن شلّ حركة المحكمة وتعطيل سير عملها، وذلك بحجة تهديد السلم والأمن الدوليين، كلما أرادت الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة، توفير الحصانة لأفرادها في مواجهة محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائمهم التي تدخل في اختصاص المحكمة. ويُضيف هذا الاتجاه تساؤلاً يطرح نفسهُ بقوة : هل أن مُحاكمة شخص عن جريمة دولية يُبرّر صدور قرار وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإرجاء التحقيق والمُقاضاة؟؟! حتى لو كان هذا الشخص يتمتع بحصانة في دولته ؟! للمزيد يُنظر : د. رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٥٠٠.

[٣] – للمزيد يُنظر : د. إبراهيم السيد أحمد رضوان، دور القضاء الدولي الجنائي في مُحاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص١١٧.

المبحث الثاني

القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن وضوابط شرعيَّتها

لا شكَّ بأنَّ قرارات مجلس الأمن لها الأهمية البالغة في الحياة الدولية، ولأنَّ مجلس الأمن يُصدر قرارات وتوصيات، فلا بُدَّ لنا من بيان الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن وتوصياتهُ، والتكييف القانوني لكلٍ منهما، ومدى إلزامية كُلٍّ منهما، والشروط الإجرائية والموضوعية الواجبة الاتباع لإضفاء الصفة القانونية على القرارات، وسنتناول ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول / قرارات مجلس الأمن وتوصياتهُ

لا شكَّ بأن مجلس الأمن هو الجهاز المُكلَّف بمسؤولية حِفظُ السلم والأمن الدوليين وفقاً لمقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها، وهذه المسؤولية تتطلَّب أنْ يتمتَّع مجلسُ الأمن بسُلُطاتٍ واسعةٍ للقيامِ بها، ولا بُدَّ لهُ من اتخاذ قرارات نافذة للنهوض بتلك المسؤوليات، ولمّا كان مجلس الأمن لا تصدر عنهُ القرارات فقط، وإنَّما تصدر عنهُ توصيات أيضاً، باتَ لِزاماً بيان القيمة القانونية لكُلٍّ منهما، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول / قرارات مجلس الأمن

يرى جانبٌ من الفقه الدولي، بأنَّ القرارات التي يُصدرها مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق،، هي وحدها من تتمتَّع بالقوّة القانونية المُلزمة، وهو ما يعني وجوب التزام الدول الأعضاء المُخاطبين بأحكامها، وفي حال عدم استجابة الدول التي يقع عليها عبء تنفيذ القرار، يتعيَّنُ على المجلس المُبادرة باتخاذ القرارات المُناسبة لحملها على التنفيذ[١]، والأساس القانوني للطابع الإلزامي لقرارات المجلس، هو المادة (٢ – ف٢) من ميثاق الأمم المتحدة.[٢]

ويرى بعضهم بأنَّ هذا الرأي ينسجم ويتوافق مع نصوص المواد (٢٥،٣١،٤٤،٤٨، ٤٩)، والتي وردت فيها كلمة (قرارات)، وهي التي تعتمدُ على خطورة الحالة المعروضة على مجلس الأمن، والتي يقوم

---

[١] – د. لمى عبدالباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص١١٩.

[٢] – تنص المادة (٢– ف ٢) من الميثاق على أنَّهُ : ((لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حُسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم في هذا الميثاق)).

بإصدار القرار المناسب بصددها، باعتبارهِ الجهاز التنفيذي الذي عُهِدَ إليه مسؤولية حِفظ السلم والأمن الدوليين.[١]

ويرى الباحث بأنَّ الميثاق لمْ يكتفِ بفرض تنفيذ قرارات مجلس الأمن، بلْ ضَمِنَ لها مرتبةً سامية، حيث إنَّ المادة (١٠٣) لا تؤكد أولوية الميثاق على بقية الالتزامات الدولية الأخرى فقط، ولكنها تضمن أيضاً سموّ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن في إطار حِفظ السلم والأمن الدوليين.

ومما تجدر الإشارةُ إلية إنَّ إلزامية قرارات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع لا تشمل الدول فحسب، وإنَّما أصبحت المنظمات الدولية والإقليمية مُلزمة بتنفيذها طبقا بقرار مجلس الأمن المرقم (١٣٣٣) لعام (٢٠٠٠)، الذي طالب فيه المجلس جميع المنظمات الدولية الامتثال لهُ وتنفيذهُ بدقة لتنفيذ العقوبات الواردة فيه على حركة طالبان في أفغانستان.[٢]

يتضح لنا بأنَّ القوة المُلزمة لقرارات ليست مطلقة، بلْ قاصرة على شؤون حِفظ السلم والأمن الدوليين، وأنْ تكون وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها ومقاصدها، وأنْ يكون القرار وفقاً لأحكام الميثاق.[٣]

الفرع الثاني / توصيات مجلس الأمن

إذا قرَّرَ مجلس الأمن وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩) من الميثاق، وهي وقوع تهديد للسلم أو الإخلالُ بهِ، فلهُ أنْ يختار ما بين إصدار التوصيات، أو اتخاذ التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١، ٤٢)، والقيمة القانونية للتوصية وفقاً للرأي السائد لدى فقهاء القانون الدولي، أنَّها ليست مُلزمة، وإنْ كانت لها قيمة سياسية أو قيمة أدبية كبيرة[٤].

---

[١] – د. أحمد الموسوي، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار البراق، لندن، ١٩٩٩، ص ٧١. كذلك يُنظر : د. عبدالستار الجميلي، النظام القانوني للتدخل الإنساني دراسة تحليلية في القانون الدولي العام، ط ١، دار مصر للنشر، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٨٨.

[٢] – للمزيد يُنظر : د. خالد حسَّاني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والمُمارسات الدولية المُعاصرة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٩٠.

[٣] – د. عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المجلد الأول، الطبعة الكاملة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص٣١٩.

[٤] – للمزيد حول التوصيات التي يصدرها مجلس الأمن، وكونها غير إلزامية للدول الأعضاء يُنظر : د. زكي هاشم، الأمم المتحدة، ط ١، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥١، ص ١١١. وكذلك ينظر : تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢، ١٢٨. وأيضا : د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية،مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٢١٤. وكذلك يُنظر : د. عبدالستار الجميلي، مسؤولية الامم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن التي تنتهك القانون الدولي، ط ١، دار مصر للنشر، القاهرة، ٢٠٢١، ص٧٢.

وفي هذا السياق يجب التفرقة بين نوعين من السلطات التي يُمارسُها مجلسُ الأمن بالاستناد إلى المواد (٣٣-٣٨) من الفصل السادس من الميثاق، وهما : سلطة فحص المنازعات والمواقف التي يكون من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وسلطة تسوية تلك المُنازعات والمواقف عن طريق التدخل السلمي لحلها.[١]ومن أمثلة القرار رقم ٢١٧ في ٢٠نوفمبر ١٩٦٥ الذي طلب من الدول الأعضاء قطع علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا، ونظراً لأنَّ مجلس الأمن نادراً ما يُشير في متن القرارات التي يتخذها إلى كونها توصيات أو قرارات مُلزمة، وهو ما يُثير إشكالية قانونية في الطبيعة القانونية لتلك القرارات، هل هي قرارات مُلزمة أمْ توصيات ؟، غير أنَّ المسألة كما يرى البعض تقترن بصياغة القرار والعبارات المُستعملة في فقراتهِ، فإذا استعمل مجلس الأمن كلمة "يرجو" أو "يُوصي" أو "يُناشد" أو "يدعو" أو "يطلب" أو "يأمل"، فالقرار في هذه الحالات مجرد توصية، أمَّا إذا استعمل عبارات "يأمر" أو "يقرر" أو "يتطلب" أو "يستلزم"، فالقرار في هذه الحالة من القرارات المُلزمة.[٢]

على أنَّ هناك من فقهاء القانون الدولي من يرى، بأنَّ كل ما يصدر عن مجلس الأمن من أعمال قانونية، يتمتَّع بقوّة قانونية مُلزمة، دون أيّ تمييز بين القرارات أو التوصيات، وليس بينهما سوى فرقٌ شكليٌّ لفظيّ، لأنَّ العِبرة بإرادة المجلس وليس بالشكل الذي صدرت فيه[٣].**ويميل الباحث إلى ترجيح هذا الرأي.**

المطلب الثاني / الضوابط القانونية لشرعيَّة قرارات مجلس الأمن

لغرض تحقُّق الشرعية والقيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن، لا بُدَّ من استيفائها للضوابط القانونية، ونعني بها استيفائها للشروط الإجرائية والموضوعية، وهو ما يتعيَّن على مجلس الأمن أخذها بنظر الاعتبار عند إصدارهِ لأيّ من قراراتهِ سواء المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، أو المُتعلقة بالاختصاصات الأخرى التي يُمارسُها، وهو ما يقودنا للبحث في ماهية الشروط الإجرائية والموضوعية، والبحث أيضاً في حقّ الاعتراض للدول الخمس دائمة العضوية والإفراط في استعمالهِ أحياناً، وهو ما يستتبع الخوض في مسألة جوهرية وحسّاسة تتعلق بضرورة إصلاح مجلس الأمن، بإعادة توزيع العضوية، ومراجعة آلية التصويت وحقّ النقض، والذي يتطلَّب تعديل الميثاق، وسنبحث كل ذلك ضمن الفروع الآتية:

---

[١] – د. لمى عبدالباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص١٨٥.

[٢] – د. خالد حساني، مصدر سابق، ص٤٨.

[٣] – د. حسام محمد أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص١٠٩.

الفرع الأول / الشروط الإجرائية والموضوعية لقرارات مجلس الأمن

يُعدّ ميثاق الأمم المتحدة بمثابة الدستور الحاكم لهذه المنظمة الدولية، ولهُ السموّ والعلويَّة على جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها مجلس الأمن وغيرهُ من الأجهزة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[١]، وقدْ تضمَّن الميثاق مجموعة من القواعد الإجرائية التي يتوجَّب على مجلس الأمن الالتزام بها عند إصدارهِ للقرارات المتعلقة بوظيفتهِ الأساسية وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وغيرها من الوظائف .[٢] وتتمثَّل **الشروط الإجرائية**، بنظام الاجتماعات وإعداد الجدول الخاص بها، واشتراك دول غير أعضاء في مناقشات مجلس الأمن، ودور الأمين العام للأمم المتحدة في اجتماعات مجلس الأمن، ونظام التصويت، وغير ذلك من الشروط الإجرائية التي تضمنتها اللائحة الداخلية للمجلس.[٣]

وبالرغم من الطابع الإلزامي لهذه القواعد الإجرائية، إلا إنَّ المُمارسة العملية تُبيّن لنا بأنَّ مجلس الأمن لمْ يكُنْ دقيقاً بهذا الالتزام، فعلى سبيل المثال تنصّ المادة (٤) من اللائحة على أنْ يعقد مجلس اجتماعات دورية مرتين في السنة، وهو ما لمْ يتحقَّق لحد الآن . أو مخالفة المجلس للقواعد الشكلية بإصداره القرار المرقم (٢٨٤) لعام (١٩٧٠) بغياب دولتين من الدول دائمة العضوية، وهو ما يُخالف نصّ المادة (٢٧ – ف٣) من الميثاق.[٤]

أمَّا **الشروط الموضوعية** لقرارات مجلس الأمن فإنَّها تتمثَّل بما يلي :

١- **التقيُّد بالأهداف التي أُنشئ من أجلها مجلس الأمن**، وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين (المادة ٢٤–ف ١) من الميثاق، فإذا لم يُراعِ مجلس الأمن ذلك فإنَّ يُعدّ من قبيل **(الانحراف بالسلطة)**، وهو ما يحكم قراراتهُ بعدم الشرعية.[٥]

---

[١] – د. أحمد أبو الوفا، دروس في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٢٨. كذلك يُنظر : د. جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٧٥.

[٢] – ينظر : د. عبدالستار الجميلي، دراسات في القانون الدولي العام، ط ١، دار مصر للنشر، القاهرة، ٢٠٢٢، ص١٦٦.

[٣] – قام مجلس الأمن بوضع لائحته الداخلية بالاستناد إلى نص المادة (٣٠) من الميثاق، وتتكون اللائحة من (٦١) مادة موزعة على (١١)فصل . يُنظر : نص اللائحة متاح على موقع (UN) على الإنترنت.

[٤] – قضت محكمة العدل الدولية في قضية جنوب غرب إفريقيا، بالاستناد إلى وجود قاعدة عرفية تفسيرية مستقرة تُفيد بإمكانية صدور قرارات المجلس بغياب الدول دائمة العضوية أو في حال امتناعها عن التصويت . يُنظر : د. عبدالستار الجميلي، دراسات في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص١٦٨.

[٥] – يُنظر :د. لمى عبدالباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، مصدر سابق، ١٠٧.

٢- **الالتزام باختصاصات مجلس الأمن،** ويعني بأنَّ مجلس الأمن ليسَ مُطلق اليد في إصدار ما يشاء من القرارات، حيث يُستخلص من قضاء محكمة العدل الدولية في هذا السياق، بأنَّ قرارات المجلس تكون غير شرعية، إذا ما أصدرها دون أنْ يستند إلى نصوص صريحة في الميثاق تخوّلهُ بإصدارها.[١]

وفي جميع الأحوال فإنَّ على مجلس الأمن عند إصدارهِ للقرارات، **الخضوع لقواعد القانون الدولي ذات الطبيعة الآمرة،** لأنَّ مُخالفة القواعد الآمرة، هو هدمٌ ليس لبُنيان المنظمة الدولية فقط، بلْ هدمٌ لبُنيان النظام القانوني الدولي بأسره، الذي جعلَ من هذه القواعد، وسيلةً لحماية القيم الجوهريَّة التي توافقَ المُجتمع الدولي على عُلوّها وسموّها.[٢]

لذا نرى الفقه الدولي يؤكّد بأنَّ عدم تقيُّد مجلس الأمن بالقواعد الموضوعية والإجرائية، يؤدّي إلى اعتبار قراراتهِ خارجة على قواعد الشرعية الدولية، ولمْ يقُلْ أحدٌ من الفقهاء بوجود نظريّة لأعمال السيادة في القانون الدولي، تُضفي حصانة على قرارات السلطة التنفيذية الدولية، كما هو الحال في القوانين الوطنية، والتي كانت من أهم مصادر الاستبداد والعدوان على الديمقراطية.[٣]

الفرع الثاني / التعسف في استعمال حق النقض

من المُسلَّم بهِ، أنَّهُ لا أملَ للبشرية في سِلمٍ وأمنٍ دائمين، إذا لمْ يتحقَّق التعاون والتفاهم بين الدول الكبرى، والتعاون الدولي يجب أن يكون نابعاً من "**مبدأ حُسن النية**"، باعتبارهِ من المبادئ العامة للقانون التي تُشكل مصدراً من مصادر القانون الدولي العام، فالتعاون الدولي يحتلّ مكانة هامة في تأمين سلامة العلاقات الدولية وتمتينها والحِفاظ عليها.[٤]

إنَّ الأمل في التعاون بين الدول الكبرى ساورهُ القلق والخوف بعد عام ١٩٤٥، حينما انهار الوفاق وبدأت الحرب الباردة تلوحُ في الأُفق بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي سابقاً، والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أساءت كلا الدولتين استعمال حقَّها في النقض بدون مُبرر، إلاّ

---

[١] – يُنظر : رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري في ٣ آذار ١٩٥٠، والخاص بقبول عضوية الدول في الأمم المتحدة، والتي أكَّدتْ فيه على عدم جواز قيام الجمعية العامة بمُمارسة اختصاصات لمْ تُعطى لها صراحة في الميثاق . يُنظر : د. عبدالستار الجميلي، دراسات في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ١٦٩.

[٢] – يُنظر: د. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية المُتَّخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ٢٣٤.

[٣] – يُنظر : د. سامي محمد عبدالعال، الجزاءات الجنائية الدولية في القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٣٧٠.

[٤] – يُنظر في أهمية التعاون بين الدول وأثرهُ الجوهري في العلاقات الدولية : د. حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص٢٥.

لتعطيل قرارات مجلس الأمن وفق رغبات كلٍ منهما، وهو ما انعكس على عمل مجلس الأمن الذي أُصيب بالضمور والخمول، إنْ لمْ يكُن بالشلل التام في كثيرٍ من الأحيان.[١]

يُعرَّف الأستاذ **(بادو فان) حقّ النقض** بقوله : (سلطة ممنوحة للدول ذات المركز الدائم في مجلس الأمن، تُخوّلهم منع المجلس عن طريق التصويت السلبي أو الامتناع عن التصويت، من اتخاذ أيّ قرار، وتؤدّي من حيث النتيجة إلى إيقاف صدور القرارات الخطيرة التي تجنح الأمم المتحدة إلى اتخاذها).[٢]

إنَّ مُجرَّد استعمال حقّ النقض من إحدى الدول الخمس دائمة العضوية، كافٍ لإحباط أيّ قرار يتعلق بالسلم والأمن العالمي، لذلك يرى البعض، بأنَّ حقّ النقض زعزعَ أركان المنظمة، وعرَّضها لسِهام الانتقاد اللاذع، بحيث أصبحَ كُلُّ إنسان يتساءل عن فائدة هذه التدابير الزجرية ما دامَ سيف النقض مُسلطاً عليها.[٣]

وبالرغم من إنَّ الأعضاء الدائمين تعاهدوا في سنة (١٩٤٥)، ألاّ يُمارسوا حق النقض إلاّ في حالات نادرة، إلاّ أنَّهم حنثوا بالقسَم ولمْ يلتزموا إلاّ بالفقرات المُساندة لوضعهم الدولي، وبذلك انتهكَ الأعضاء الدائمون الميثاق، وخاصَّةَ فيما وردَ في المادة السادسة منهُ والتي تنص : ((إذا أمعنَ عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق، جازَ للجمعية العامة تفصلهُ من الهيئة بناءً على توصية من مجلس الأمن))، لذلك فمبدأ "حسن النية" يكاد يكون سطحياً إنْ لمْ يكُن معدوماً في تعامل الدول الخمس دائمة العضوية.[٤]

ومن بين الآثار السلبية التي عكسها الاستخدام المُفرط لحقّ النقض من الدول الخمس دائمة العضوية هي:[٥]

١- شلل نظام الأمن الجماعي.[١]

---

[١] – د. خليل حسين، مصدر سابق، ص٣٦٤.

[٢] – د. سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ٦٩٤.

[٣] – د. سموحي فوق العادة، المصدر نفسه، ص٦٧٩.

[٤] – منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام (١٩٤٥) ولغاية عهد قريب، نشبَ ما يزيد عن مائة نزاع فعلي في العالم، وتسببت بمقتل (عشرين مليون) نسمة تقريباً ومع ذلك فقد ظهرَ مجلسُ الأمن عاجزاً أمام العديد من تلك النزاعات بسبب الإفراط في استعمال حقّ النقض، ولا سيما من قبل الاتحاد السوفييتي السابق والولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أُستعمِل (٢٧٩) مرة في وجه قرارات مجلس الأمن . للمزيد يُنظر: د. علي جمال محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٣، ص١٨٤.

[٥] – د. خالد حسّاني، مصدر سابق، ص٦٨.

٢- توسيع سُلطات الجمعية العامة على حساب مجلس الأمن.

ومسألة حقّ النقض من المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً، فخصومها يرونَ فيها تجاوزاً على مبدأ المساواة المُطلقة بين الدول ذات السيادة، لأنَّهُ يضع دقائق الأمور بيد الخمسة الكبار، وأنصارها يرون فيها تعبيراً عن المسؤولية التي يحمل عبئها الدول الخمس الكبار باعتبار قوتها في ضمان أي نظام أمنْ جماعي يُرادُ لهُ النجاح.[٢]

وبسبب الإخفاقات المتكررة لمجلس الأمن في التصدّي للقضايا الخطيرة التي تمسّ الأمن والسلام العالمي، وحالة الشلل التي أصابته بفعل الاستعمال غير المُبرَّر لحقّ النقض، تعالت الأصوات بضرورة إصلاح مجلس الأمن.

الفرع الثالث / ضرورة إصلاح مجلس الأمن

من الانتقادات التي وُجّهت لميثاق الأمم المتحدة، هي منحهُ سلطة النقض للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وهو ما أخلَّ بمبدأ المساواة بين الدول في أداء الحقوق وتحمُّل الالتزامات، فضلاً عن التعسُّف في استعمال تلك السلطة، وقدْ نتجَ عن ذلك ازدواجية المُعاملة في العلاقات الدولية، إذْ ليسَ من المنطقي أنْ تُسهِم الدول الكبرى في إصدار قرار دولي قدْ يضرّ بمصالح دولة تابعة لها، ولعلَّ خير مثال على ذلك، مشاريع القرارات التي أُجهِضت ولمْ تصدُر ضدّ إسرائيل في عدوانها على الشعب الفلسطيني الأعزل، أو في عدوانها بضرب المفاعل النووي العراقي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي ومبادئهُ، وذلك بسبب عرقلة الولايات المتحدة الأمريكية لصدور تلك القرارات باستخدامها حقّ الفيتو، ما يؤكّد ازدواجية المُعاملة في هذا الشأن.[٣]

لكل ما تقدَّم، كان لا بدَّ من تحرُّك حقيقي لإصلاح عمل المجلس، وإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، **ويرى الباحث** بأنَّ إصلاح مجلس الأمن يجب أن يكون في جانبين هما:

أولاً: إعادة توزيع العضوية: مِما يؤخذ على نص المادة(٢٣) من الميثاق، هو تحديدها للدول الخمس الدائمة العضوية وتسميتها، وهو ما يؤدّي إلى استحالة تغييرها أو تبديلها، مع إنَّ وضع هذه الدول قدْ

---

[١] – كان لنهاية الحرب الباردة الأثر في جعل نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة أكثر فعالية، وفتحت المجال لمجلس الأمن في استخدام الفصل السابع في مناسبات عديدة، كان معظمها موضع شكّ، كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا والصومال وهايتي وغيره، يُنظر : محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٨٠.

[٢] – د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص٣١٦.

[٣] – د. مصطفى أحمد فؤاد، مصدر سابق، ٣٥٧.

يتبدَّل مع الأيام والسنين، فيحصل لها الانقسام وتفقد قوتها السابقة ومركزها الغابر، مع احتمالية تغيُّر الأوضاع في العالم وبروز دولة عظمى تتمتع بنفوذ قوي، وهو ما يتعيَّن إفراد مقعد دائم لها، وهو ما تُطالب بهِ بعض الدول كاليابان وألمانيا.[١]

يُضاف لما تقدَّم فإنَّ عدد أعضاء الأمم المتحدة تضاعف كثيراً عمَّا كان عليه وقت تأسيسها عام (١٩٤٥)، حيث كانت (٥١) دولة عضو، أمّا اليوم فإنَّ عدد الأعضاء (١٩٣) دولة، لذلك فهناك من يقترح توسيع مجلس الأمن إلى (٢٥) عضواً مع الاختلاف في شكل العضوية، إمَّا بإيجاد مقاعد دائمة جديدة دون حق الفيتو، أو بإيجاد عضوية بالتناوب على أساس عالمي وإقليمي.[٢]

وقدْ رافقَ الزيادة المُضطردة في أعضاء منظمة الأمم المتحدة، تفرُّد الولايات المتحدة الأمريكية وتأثيرها المُباشر في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، الأمر الذي دفعَ بأعضاء المنظمة وأمنائها العامُّون السابقون أمثال (بطرس غالي وكوفي عنان)، إلى المُناداة بإعادة تنظيم مجلس الأمن وبما يضمن التمثيل العادل لكل الدول في هذا الجهاز ويُعيد لقرارتهِ التوازن.[٣]

ثانياً : إعادة النظر بآلية التصويت وحق النقض : حيث يجب التفرقة في مسألة التصويت بين المسائل الإجرائية والموضوعية، والتمييز بين ما يُعدّ نزاعاً وما يُعدّ موقفاً، وبين الامتناع عن التصويت وغياب أحد الأعضاء الدائمين، أمَّا ما يخصّ حق النقض، فيكون إمّا بتضييق نطاق استخدامهِ على أحكام الفصل السابع من الميثاق في القضايا شديدة الخطورة، كإقرار التدابير الزجرية (العقابية)، أو بإلغاء شرط

---

[١] – د. محمد المجذوب، مصدر سابق، ص٢٦١. ومن الجدير بالذكر في هذا السياق، أنَّ وزير الخارجية المصري (أحمد أبو الغيط) طالبَ في كلمتهِ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع والعشرين من أكتوبر عام ٢٠٠٤، بأنْ يكون لجمهورية مصر العربية مقعد دائم في مجلس الأمن، لما تتمتَّع به مصر من عناصر القوّة الإقليمية والاستقرار السياسي والاجتماعي والعلاقات الدولية على امتداد قارات العالم الخمس ، وهو ما يؤهلها للحصول على العضوية الدائمة. يُنظر : د. علي يوسف الشكري، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، بحث منشور في مجلة المعهد، العدد الخامس، آذار، ٢٠١١، النجف الأشرف، العراق، ص١١١.

[٢] – يعود هذا المقترح لعام ١٩٩٤، أكاديمية السلام الدولية (مركز أبحاث في نيويورك) بالتعاون مع مؤسسة (ستانلي) وهي الأخرى مؤسسة أمريكية غير حكومية، حيث تمَّ تقديم أربعة مقترحات لتعديل العضوية في مجلس الأمن، من بينها المقترح المُشار إليه، للمزيد حول باقي المُقترحات يُنظر : د. لمى عبدالباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، مصدر سابق، ص١٥٨.

[٣] – يُنظر : د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق، ص١١٢.

إجماع الدول الخمس دائمة العضوية، واقتراح أن يكون باعتراض دولتين أو أكثر من الدول دائمة العضوية .[١]

غير إنَّ جميع المقترحات لمْ تقترن بأيَّة نتيجة إيجابية، لتغلُّب الاعتبارات السياسية على مبادئ الحقّ والقانون، حيث إنَّ جميع المقترحات السالفة الذكر تقتضي تعديل الميثاق، وإنَّ ما وردَ بأحكام المادتين (١٠٨، ١٠٩) من الميثاق، تقضيان بأنَّ التعديلات التي تُقترح لتعديل الميثاق، لا تسري إلاّ إذا وافقَ عليها ثُلُثا أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثُلثا أعضاء الأمم المتحدة، ومن بينهم أعضاء مجلس الأمن الدائمين، فكأنَّ لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن الدائمين حقّ الاعتراض على التعديل، ويكفي امتناعهُ عن التصديق على أيّ تعديل ليمتنع سريانهُ حتى في حالة تصديق جميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين عليه، ومن العسير إنْ لمْ يكُن مُحالاً، أنْ يُتصوَّر مُصادقة جميع الأعضاء الدائمين على تعديل ذي أثرٍ بالغ في مجموعة الحقوق التي يتمتعون بها، ومن بينها شغل العضوية الدائمة في مجلس الأمن.[٢]

مِمَّا تقدَّم يتضح لنا بوجود صعوبات جمَّة، وعقبات قانونية وإجرائية في عملية تعديل ميثاق الأمم المتحدة وبشكلٍ جسيم يكاد يصل إلى حدّ الاستحالة في إمكان حصول التعديل في يومٍ من الأيام، وهذا هو السبب في عدم اتخاذ أيَّة خطوة في هذا المجال منذُ تأسيس المنظمة وحتى يومنا هذا.[٣]

الخاتمة :

تبيَّنَ لنا من موضوع بحثنا الموسوم "**القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن دراسة في ضوء أحكام الميثاق والقانون الدولي العام**"، بأنَّ الصلاحيات الواسعة، والمهام الخطيرة، التي أُعطيت لمجلس الأمن، ما هيَ إلاّ ترجمة للمسؤولية الكبيرة المُلقاة على عاتق المجلس، والمُتمثِّلة بالحفاظ على السلم والأمن العالمي، ويستندُ المجلس في ذلك صراحةً أو ضمناً إلى المادة (١٠٣) من الميثاق، بعدّها الأساس القانوني لشرعية قراراتهِ المُتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ما يعني أنَّ حُكم المادة أعلاه، هو الذي

---

[١] – د. سموحي فوق العادة، مصدر سابق، ٦٩٦. وكذلك يُنظر : د. لمى عبدالباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، مصدر سابق، ص١٨٧.

[٢] – يُنظر : د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص٩٢٩.

[٣] – يُنظر : د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص٣٩

يمنح هذه القرارات السموّ[١]، ويضمن فعالية تنفيذها وإلزاميتها وتسليم جميع الدول بها، وتعتبر أساساً لأنظمة عقوبات الفصل السابع من الميثاق، وسِمةً من سِماتِها.[٢]

وقد توصَّل بحثنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

١- يؤدّي مجلس الأمن دوراً مُهمَّاً لا يُنكر في استقرار العلاقات الدولية، وتحقيق التعايش السلمي بين جميع دول العالم .

٢- تباين القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن وتوصياتهُ، فقدْ رأينا إنَّ هناك من يُعطي للقرارات وحدها صفة إلزام الدول الأعضاء والمنظمات دون التوصيات.

٣- إنَّ وظائف مجلس الأمن واختصاصاتهُ وفقاً للميثاق يُمكن حصرها بوظيفتين أساسيتين : هُما حِفظُ السلام والأمن العالمي، ووظائف مشتركة مع الجمعية العامة داخل منظمة الأمم المتحدة، ولكننا لاحظنا إضافة اختصاص ثالث مُستحدث لمجلس الأمن، وهو الاختصاص الجنائي الذي نصَّ عليه نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، والذي أعطى مجلس الأمن سلطة إحالة إحدى الجرائم الدولية الأربع شديدة الخطر على البشرية، إلى المدَّعي العام في المحكمة الجنائية الدولية .

٤- تبيَّنَ لنا بأنَّ الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، قدْ خالفت مبادئ الميثاق، وحنثت بالقَسَم الذي قطعتهُ على نفسها بعدم التحيُّز في القيام بواجباتها، وهذا ما ظهر جليَّاً في إفراطها باستعمال حقّ النقض (الفيتو) بدوافع سياسية، ومعايير ازدواجية، مِمَّا عطَّل كثيراً دور المجلس في حِفظ السِلم والأمن الدوليين.

٥- نرى بأنَّ مُنظمة الأمم المتحدة ووفقاً لأحكام الميثاق، تتمتَّع وحدها بالشخصية القانونية الدولية دونَ الأجهزة التابعة لها، وهو ما يعني تحمُّلها للمسؤولية الدولية الناشئة عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها الأجهزة التابعة لها، وفي مُقدِّمتها مجلسُ الأمن، تأسيساً على القاعدة القانونية **"مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه"**.

---

[١] – لقد باتَ من المُستقر في وجدان المجتمع الدولي الآن، وجود قواعد لها صفة (العلوية والسموّ)، مفروضة على كافة أشخاص المجتمع الدولي، وتُعدّ قواعد الميثاق جزءً لا يتجزأ من هذه القواعد . حول العلوية الدستورية لميثاق الأمم المتحدة في المُمارسة الدولية، يُنظر : د. خنساء محمد جاسم الشمري، تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعدهِ، ط ١، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢١، ص ٤٩٤.

[٢] – د. محمد عادل عسكر، دستور القانون الدولي دراسة تطبيقية على القواعد الآمرة – ميثاق الأمم المتحدة – قواعد المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٩، ١٢٧.

٦- إنَّ عدد المقاعد وتوزيعها في مجلس الأمن، لمْ يكن مُنصفاً، حيث كان عدد الدول بتاريخ تأسيس منظمة الأمم المتحدة (٥١) دولة، في حين وصل عدد الدول الأعضاء في الوقت الحاضر إلى (١٩٣) دولة .

٧- إنَّ تركيبة مجلس الأمن تدعو إلى تفرُّد الدول الدائمة العضوية فيه، في تقرير أكثر المسائل أهميةً على المستوى الدولي، مِمَّا فتح المجال أمامها لتحقيق مصالحها الخاصَّة، على حِساب وظائف المجلس المُحدَّدة في الميثاق، وهو ما أدّى إلى غياب "**مبدأ المساواة**" في السيادة بين الدول الأعضاء، حيث أضفى الميثاق تمايزاً ملحوظاً بين الدول الكبرى وغيرها من الدول المتوسطة والصغرى خلافاً للمبدأ المتقدم.

٨- نستطيع أن نقوم بعملية مقاربة بين ميثاق الأمم المتحدة والدستور الجامد، الذي يتطلَّب إجراءات صعبة ومُعقَّدة لتعديلهِ، حيث تكمُن الصعوبة بتعديل الميثاق بوجود المواد (١٠٨، ١٠٩)، اللتان اشترطتا حصول موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على التعديل، وأنْ يُصدَّق عليه ثلثي أعضاء الأمم المتحدة، وموافقة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، ودون ذلك خرطُ القتاد.

ثانياً- التوصيات:

١- توسيع عضوية مجلس الأمن وفسح المجال أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، للمشاركة في رسم السياسة العالمية وصولاً إلى برّ الأمان، ويرى الباحث بأنَّ ذلك يكون إمَّا بزيادة عدد الأعضاء الدائمين إلى عشر دول، وغير الدائمين إلى خمس عشرة دولة، أو إيجاد صيغة العمل بالتناوب في عضوية المجلس.

٢- بخصوص حقّ النقض (الفيتو)، وما رافقهُ من ازدواجية في التطبيق، ومزاجية في الانتقاء، يرى الباحث إمَّا إلغاؤهُ نهائياً، واعتماد آلية الأغلبية في التصويت بالتساوي بين الدول الأعضاء داخل المجلس، أو أنْ تحصل عليه كل الدول الاعضاء في المجلس دون تمييز، او أنْ يُعطى لدولتين أو أكثر، لضمان إيجاد حالة من التوازن بين الدول الأعضاء، مع الأخذ بنظر الاعتبار حصر حقّ النقض في أضيق نطاق ممكن.

٣- تفعيل الدور القضائي لمحكمة العدل الدولية، وتعزيز دورها الإفتائي، وضرورة لجوء مجلس الأمن إليها في المسائل ذات الطبيعة القانونية المتصلة بسير عملهِ، مع توفير إمكانية عملية لمواجهة مجلس الأمن أمام المحكمة، للنظر بمدى مشروعية قراراتهِ، وفيما إذا كانت معيبة في الشكل أو المضمون، لتتمكن المحكمة من الحكم على القرار إمَّا بالمشروعية، أو سحب القرار، أو وقف

الآثار المترتبة عليه، إذا لمْ يكُن مشروعاً ومُخالفاً لأحكام الميثاق، وهذا يتطلّب أنْ تتمتع المحكمة بقدر كبير من الاستقلالية، لتكون ليس الجهاز القضائي الرئيس في منظمة الأمم المتحدة، بلْ الجهاز القضائي الأعلى على الصعيد الدولي.

وفي نهاية المطاف أودُّ القول، بأنَّ نظام الأمم المتحدة كُلهُ قائمٌ على دعامةٍ أساسية، يظهرُ أثرها في كل معالم هذا البناء، وهذه الدعامة تستوجب تعاون الدول الكبرى تعاوناً صادقاً، وانسجاماً خالِصاً ومُجدياً، في سبيل استتباب السِلم والأمن الدوليين، فإنْ اختلَّت هذه الدعامة الاساسية اختلَّ نظام البناء كُلّه، ونقصت أهليتهُ لأداء الوظيفة التي أُقيمَ لأدائها، وعجزَ عن تحقيق غايات الأمم المتحدة ومقاصدها ومبادئها، فإذا ما تنابذت الدول الكبرى (كما حصَلَ سابقاً ويحصل الآن)، وتعارضت مذاهبها وسياساتها، تفرَّقت شِيَعاً وجانبت طريق التعاوُن والتكافُل المُثمر.

مصادر ومراجع البحث :

أولاً : الكتب العربية

١- د. إبراهيم السيد أحمد رضوان، دور القضاء الدولي الجنائي في مُحاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨

٢- د. أحمد أبو الوفا، دروس في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ١٩٨٤

٣- د. أحمد الموسوي، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار البراق، لندن، ١٩٩٩

٤- د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢

٥- د. جعفر عبدالسلام، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤

٦- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢

٧- د. حسام محمد أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤

٨- د. حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥

٩- د. خالد حسَّاني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والمُمارسات الدولية المُعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥

١٠- د. خليل حسين، المنظمات العالمية – النظرية العامة – الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧

١١- د. خنساء محمد جاسم الشمري، تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعدهِ، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢١

١٢- د. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية المُتَّخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣

١٣- د. رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧

١٤- د. زكي هاشم، الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥١

١٥- د. سامي محمد عبدالعال، الجزاءات الجنائية الدولية في القانون الدولي العام، (دون ذكر الطبعة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥

١٦- د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، (دون ذكر الطبعة)، دمشق، ١٩٦٠

١٧- د. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣

١٨- د. عبدالرزاق أحمد رغيف، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢١

١٩- د. عبدالستار الجميلي، النظام القانوني للتدخل الإنساني دراسة تحليلية في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر، القاهرة، ٢٠٢١

٢٠- د. عبدالستار الجميلي، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر، القاهرة، ٢٠٢٢

٢١- د. عبدالستار الجميلي، مسؤولية الامم المتحدة عن قرارات مجلس الأمن التي تنتهك القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر، القاهرة، ٢٠٢١

٢٢- د. عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المجلد الأول، الطبعة الكاملة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٥

٢٣- د. علي جمال محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٣

٢٤- د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠١٠

٢٥- د. لمى عبدالباقي العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩

٢٦- د. لمى عبدالباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤

٢٧- د. محمد المجذوب، الوسيط في التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والقرية والإقليمية المُتخصّصة، الطبعة التاسعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨

٢٨- د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية،مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧

٢٩- د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٧

٣٠- د. محمد عادل عسكر، دستور القانون الدولي دراسة تطبيقية على القواعد الآمرة – ميثاق الأمم المتحدة – قواعد المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية ، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٩

٣١- د. محمد عبدالرحمن الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢

٣٢- د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات كلة الحقوق، جامعة دمشق، (دون ذكر الطبعة)، ٢٠١٦

٣٣- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٣٤- د .محمود سامي جنينة، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٣٨

٣٥- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٢

٣٦- د. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية،(بدون ذكر سنة الطبع)

٣٧- د. ولهي المختار، القضاء الدولي الجنائي والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠

ثانياً- الكتب المترجمة

١- تونكين، القانون الدولي العام، ترجمة أحمد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢

ثالثاً – القرارات والأحكام الدولية

١- رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري في ٣ آذار ١٩٥٠

٢- قرار الجمعية العامة رقم ١٩٩١/١ في ١٩٦٣/١٢/١٧

٣- قرار مجلس الأمن المرقم ٢٤٨ لعام ١٩٧٠

٤- قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥

٥- قرار مجلس الأمن المرقم (١٣٣٣) لعام (٢٠٠٠)

رابعاً – المعاهدات والمواثيق الدولية

١- عهد عصبة الأمم لعام ١٩٢٠

٢- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

٣- نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨

خامساً – المجلات العلمية

١- د. علي يوسف الشكري، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، بحث منشور في مجلة (المعهد)، العدد الخامس، آذار، ٢٠١١، النجف الأشرف، العراق

سادساً – المواقع الإلكترونية

١- موقع الأمم المتحدة (UN) على الشبكة العنكبوتية الإنترنت

Research sources and references

First: Arabic books

Dr.. Ahmed Abu Al-Wafa, Lessons in the Law of International Organizations, House of Arab Culture, Cairo, 1984

Dr.. Ahmed Al-Moussawi, International and Regional Organizations, first edition, Dar Al-Buraq, London, 1999

Dr.. Ahmed Abdel-Zaher, The Role of the Security Council in the International Criminal System, first edition, Arab Renaissance House, Cairo, 2012

Dr.. Jaafar Abdel Salam, International Organizations, Arab Renaissance House, Cairo, 1974

Dr.. Hamed Sultan, Public International Law in Peacetime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1962

Dr.. Hossam Muhammad Ahmad Hindawi, The limits of the powers of the Security Council in the light of the new world order, Arab Renaissance House, Cairo, 1994

Dr.. Hanan Nayef Malaeb, International Cooperation, first edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2015

Dr.. Khaled Hassani, The Powers of the Security Council in the Implementation of Chapter Seven between the Provisions of the Charter and Contemporary International Practices, First Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2015

Dr.. Khalil Hussein, International Organizations - General Theory - United Nations, first edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2017.

Dr.. Khansa Muhammad Jassim Al-Shammari, The Fragmentation of Public International Law in Light of the Diversity and Expansion of Its Rules, First Edition, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2021

Dr.. Khawla Mohy El-Din Youssef, Economic Sanctions Taken by the Security Council and the Implications of Their Application on Human

Rights, First Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2013

Dr.. Zaki Hashem, United Nations, International Press, Cairo, 1951

Dr.. Sami Mohamed Abdel Aal, International Criminal Sanctions in Public International Law, (without mentioning the edition), New University House, Alexandria, 2015

Dr.. Smouhi Extraordinary, Public International Law, (without mentioning the edition), Damascus, 1960

Dr.. Abdul Razzaq Ahmad Ragheef, The Criminal Responsibility of ISIS for Violations of International Humanitarian Law, First Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2021

Dr.. Abdel Sattar Al-Jumaily, The Legal System of Humanitarian Intervention, An Analytical Study in Public International Law, First Edition, Egypt Publishing House, Cairo, 2021

Dr.. Abdul Sattar Al-Jumaily, Studies in Public International Law, first edition, Dar Misr Publishing, Cairo, 2022

Dr.. Abdel Sattar Al-Jumaily, The responsibility of the United Nations for Security Council resolutions that violate international law, first edition, Egypt Publishing House, Cairo, 2021

Dr.. Abdel Wahab Al Kayyali, Encyclopedia of Politics, Volume One, First Complete Edition, The Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, Lebanon, 2015

Dr.. Ali Jamal Mohieldin, The Role of the Security Council in Achieving International Peace and Security, First Edition, Wael Publishing House, Amman, Jordan, 2013

Dr.. Ali Jamil Harb, International Criminal Judiciary, first edition, Dar Al-Manhal Lebanese, Beirut, Lebanon, 2010

Dr.. Lama Abdel-Baqi Al-Azzawi, The Legal Value of UN Security Council Resolutions in the Field of Human Rights Protection, First Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2009

Dr.. Lama Abdel-Baqi Al-Azzawi, Legal Means to Reform the Security Council, First Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2014

Dr.. Muhammad Al-Majzoub, Mediator in International Organization, General Theory, Global, Village, and Regional Specialized Organizations, Ninth Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2018

Dr.. Muhammad Hafez Ghanem, International Organizations, New Renaissance Press, Cairo, 1967

Dr.. Muhammad Talaat Al-Ghunaimi, Al-Wajeez in the International Organization, third edition, the Knowledge Foundation in Alexandria, 1977

Dr.. Muhammad Adel Askar, The Constitution of International Law An applied study on jus cogens - Charter of the United Nations - Rules of international responsibility, first edition, Center for Arab Studies, Giza, Arab Republic of Egypt, 2019

Dr.. Muhammad Abdul Rahman Al-Desouki, The extent of the state’s commitment against its will in public international law, first edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2012

Dr.. Muhammad Aziz Shukri, Introduction to Public International Law, Publications of the Faculty of Law, Damascus University, (without mentioning the edition), 2016

Muhammad Ghazi Nasser Al-Janabi, Humanitarian Intervention in the Light of Public International Law, first edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2010.

Dr. Mahmoud Sami Genena, Public International Law, second edition, Press of the Composition, Translation and Publishing Committee, Cairo, 1938

Dr.. Mahmoud Sherif Bassiouni, International Criminal Court, third edition, Judges Club, Cairo, 2002

Dr.. Mustafa Ahmed Fouad, Public International Law, Law of International Organizations, Part One, Knowledge Foundation in Alexandria, (without mentioning the year of publication)

Dr.. WLahi Al-Mukhtar, International Criminal Judiciary and Serious Violations of International Humanitarian Law, First Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, Lebanon, 2020

Secondly, translated books

Tonkin, Public International Law, translated by Ahmed Reda, Egyptian Book Organization, Cairo, 1972

Third - International Resolutions and Provisions

The advisory opinion of the International Court of Justice of March 3, 1950-

General Assembly Resolution No. 1/1991 of December 17, 1963-

Security Council Resolution 248 of 1970-

Security Council Resolution 217 of November 20, 1965-

Security Council Resolution No. (1333) of (2000)-

Fourth - international treaties and conventions

-Covenant of the League of Nations of 1920

-Charter of the United Nations 1945

Rome Statute of 1998-

Fifthly, websites

-The United Nations (UN) website on the Internet